

تحقيقات

المنقرضة هي السائدة والطائفية هي التي تفرض أملاءتها واجتهاداتها امام محاكم شرعية لهذا المذهب او ذاك. وبدلاً من ان نستفاد من النتاج الحضاري المتمثل بالمعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الانسان ومكافحة التمييز والحداثة في تفسير أمور الشريعة السمجاء وتكييفها مع حركة المجتمع ومتطلباته. اكتفينا باجتهادات متعددة تتبع مدارس فقهية مختلفة في تفسير أمور الحياة الأسرية تضع الحواجز امام بناء اللحمة الوطنية والدينية ونخضع للتفسير وفق معايير شخصية لرجال الدين الذين لم يتفقوا الى حد هذا اليوم فيما بينهم على ثوابت اساسية في تفسير النصوص الدينية.

أن خطورة الموضوع تكمن في ذكر المادة لمصطلح الحرية. في حين أن مضمونها يعاكس مبدأ الحرية ويدعو للانفلات والتعسف في الاختيار وتمزيق كل ديانة بأسم المذهبية. ان الحرية التي تتحدث عنها المادة سائبة غير مقيدة والقانون الذي سيصدر عنها سيثبت الطائفية ويكرس العمل بها مستقبلاً ويدفع باتجاه التشطي والانفلات القانوني.

فلم يسجل يوماً مذهب أي عراقي في اوراقه الرسمية اذا كان مسلماً. ومع تعدد الكنائس فإن المسيحيين سيظلون أيضاً بتشكيل محاكم لأحوال الشخصية. بالإضافة إلى حاجة النظام القضائي المتخصص بالأحوال الشخصية في اقامة محاكم للأحوال الشخصية بعدد المذاهب في كل مدينة وقضاء وناحية. لا بأس ان نذكر بأن قانون الأحوال الشخصية النافذ الآن لا يلبى طموحات العراقيين بشكل كامل وفيه من المأخذ الكثير. لكن رغم ذلك يمكن تعديله بما يتناسب وحاجة المجتمع. أن تقنين الأحوال الشخصية بقانون يكرس الولاء للوطن أكثر من الدين او المذهب. وان المحاكم هي لكل المواطنين وعلى قدم المساواة وامام ذات النصوص ومن دون أي تفریق.

حملة المرأة لتعديل الدستور

الشخصية التي تنظم العلاقات الشخصية الأسرية في المجتمع. واستغلال الضرة المتاحة للتعديل الدستوري من أجل سن قوانين متحضرة ترقى الى عراقية القانون في الحياة العراقية وحضارة وادي الرافدين.

ورغم ان الاحوال الشخصية في العراق كانت منظمة بالقانون رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته. إلا أن دستور البلاد الدائم الذي شرعته الجمعية الوطنية ووافق عليه الشعب العراقي بغالبية جاء بالمادة ٢٩١ التي منحت الحرية في اختيار العراقيين لأحوالهم الشخصية وفق القانون أو وفق شريعة الدين وكل حسب مذهبه. بما عطل مهمة القانون الذي شرع اساساً من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية.

حاولت الحركة النسوية بمعظم مؤسساتها وبمؤازرة العديد من منظمات المجتمع المدني العراقية في فترة ما قبل كتابة الدستور العمل على الغاء هذه المادة والابقاء على القانون النافذ بعد تعديله ليتناسب وحقوق المرأ التي نصت عليها الصكوك الدولية. إلا ان النتيجة كانت تثبيت المادة بشكلها الحالي مع الغاء المادة التي ثبتت في المسودة الأولى للدستور والتي تخص المعاهدات والصكوك الدولية. المادة ٤٤ من مسودة الدستور الأولى.

يضمهم من نص المادة ٢٩١ ان الدستور منح لكل دين من الأديان في العراق والمذاهب الحرية في الالتزام بأحوالهم الشخصية وفق القانون الوضعي او القانون الشرعي حسب الديانة والمذهب حيث يصار للالتزام بها حسب المعتقد او الاختيار.

هذا التصب يعود بالعراق الى تلك العهود البالية التي كانت فيها الافكار



تقنين الأحوال الشخصية في ضوء الفرصة المتاحة للتعديلات الدستورية

عقد يوم الثلاثاء ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥ في مقعد معهد المرأة القيادية جلسة أولية مصغرة للعصف الفكري بين مجموعة من القضاة والمحاميات والحقوقيات والمثقفات ونساء من منظمات المجتمع المدني للاستفادة من المعرفة التي يمتلكها المشاركون في أغناء الموضوع للمساعدة في صياغة الأولويات الموضوعية للحملة تمهيداً للاستفادة من نتائج الجلسة لعقد جلسة أوسع مستقبلاً توضع فيها اسس العمل وآلياته في تنفيذ الحملة.

بدأت الجلسة بإيضاح موضوع حملة المرأة لتعديل الدستور للمشاركين وأسباب الحملة الموضوع.

تمثل الأحوال الشخصية أحد أهم المجالات بالنسبة لحقوق المرأة. فلا أحد ينكر تأثيرها الجوهرية على مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع. على انسانياتها ومواطنتها. وما تتطلع اليه المرأة العراقية اليوم في ظل الديمقراطية ومرحلة بناء دولة المؤسسات والقانون. هو الارتقاء بالمجتمع ورفع شأن المرأة اجتماعياً من خلال تقنين الأحوال